

مسألة اشتراط الحيازة في الهبة عند الملكية

قال الشيخ في نقل النديم:

في "نوازل ابن بشتغير" في مسائل الهبات ما نصه: "وقد اختلف قول مالك في الهبة إذا لم تحز، فقال: "لا تجوز إلا بحيازة"، وقد أجاز ذلك بقوله في المسافر يشتري أشياء لبعض أهله أو زوجته فيكون في يده ثم يموت قبل أن يقدم، إن أشهد بذلك فهو لمن اشتراه له" اهـ.

قلت: وقد غلا المالكية في اشتراط الحيازة في الهبة والأحباس وبنوا عليه مسائل كثيرة وفروعاً وهي لا دليل عليها من نقل ولا عقل، وأثر أبي بكر في تصدقه على بنته لا يدل على الوجوب فضلاً عن الشرط، والنظر الصحيح يشهد أن الرجل المكلف العاقل إذا أشهد باختياره هبة أو وقف أو صدقة ونحو ذلك فإنه يلزمه؛ لأنه أخرج عن ملكه وعين مصرفه فلا يجوز له الرجوع فيه، وفي هذا المعنى وردت الأحاديث في النهي عن ذلك وأن العائد في ذلك كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه، ومن مفسد هذا أنهم أجازوا للواهب الرجوع ولو أشهد بعدم الرجوع وأن ما يصدر منه من تصرف بعد هذا الإشهاد فهو لاغ واختلفوا ممن وهب ورجع ثم وصى ثم رجع ثم تصدق ثم رجع كيف العمل فيه فقيل: تُعمل هبته الأولى وقيل الوسطى وقيل الأخيرة وهو المشهور وهذا هو الخور والتحكم، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً.